مرسوم رقم 7364

تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14

المتعلقة باسترداد الضريبة على القيمة المضافة

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ،

بناء على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14، (قانون الضريبة على القيمة المضافة) ولا سيما المادة 49 منه،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم 2001/102-2002 تاريخ 2002/1/21)،

يرسـ ـ م مـ ـ ا يأت ـ ـ ي:

المادة الأولى:

يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق احكام المادة 49 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

يقصد بالعبارات التالية أينما وردت في هذا المرسوم ما يلي:

- "القانون"، قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- "الضريبة"، الضريبة على القيمة المضافة.
- "الخاضع للضريبة"، الشخص الخاضع للضريبة على القيمة المضافة.
- "الادارة الضريبية"، مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- "الاراضي اللبنانية" او "لبنان"، الاراضي والاجواء والمياه الاقليمية اللبنانية.

الباب الاول:

حالات استرداد الضريبة في الداخل

المادة 2:

يحق للخاضع للضريبة الملزم بتقديم تصريح دوري، والذي يستفيد من حق الحسم، ان يسترد الضريبة التي سبق وحصلها ودفعها للخزينة وذلك في الحالات التالية:

1) تجاوز قيمة الضريبة المدفوعة قيمة الضريبة المتوجبة قانونا، وذلك نتيجة ورود اخطاء سواء في الفواتير او في طلب التصريح المقدم من الخاضع للضريبة، أو نتيجة وقوع خطأ في احتساب الضريبة، أو في احتساب وعائها، أو نتيجة ازدواجية في دفع الضريبة.

2) منح تخفيض على ثمن المبيع بعد تاريخ استحقاق الضريبة، وذلك وفقاً للمعايير والشروط والأصول المحددة في المرسوم رقم 7308 تاريخ 2002/1/28 المتعلق بتاريخ استحقاق الضريبة واساس فرض الضريبة.

3) استرداد الضريبة على المستوعبات والأواني القابلة للاسترداد وإعادة الاستعمال والمعدة لغايات نقل المال المسلم إذا كان المورد قد أدخل هذه الضريبة ضمن احتساب أساس فرض الضريبة وذلك في حال استردت هذه المستوعبات والأواني وبالاستناد إلى ما يكون قد دونه المورد في قيوده لحساب المورد إليه.

4) فسخ الاتفاقية الرامية الى تسليم أموال أو تقديم خدمات وذلك قبل تسليم الأموال أو تقديم الخدمات وبعد استحقاق الضريبة.

5) ابطال أو إلغاء الاتفاقية الرامية الى تسليم أموال أو تقديم خدمات سواء كان الإبطال أو الإلغاء رضائيا أو بموجب قرار قضائي مبرم لأي سبب كان.

6) استعادة المورد المال المسلم منه وتسليم كامل الثمن المقابل بخلال ثلاثة أشهر من تاريخ التسليم شرط أن لا يكون قد حقق أي من المتعاقدين اية منفعة مادية أو غيرها من جراء هذه الاستعادة.

في حال حقق المورد مردودا عن الفترة التي تم خلالها استعمال المال المبيع، يعتبر هذا المردود بمثابة منفعة على ثمن المبيع تكون خاضعة للضريبة حتى ولو لم تتجاوز قيمة هذا المردود قيمة الربح المحقق من المورد عند إتمام البيع الأصلي للمال المرتجع.

7) خسارة كل أو جزء من الدين على الثمن، اي في حال تمت عملية تسليم اموال تنفيذا لاتفاقية لم تفسخ او لم تلغ أو لم تبطل وإنما لم يتم دفع الثمن المتفق عليه لأنه اعتبر هالكا او معدوما كليا او جزئيا.
يعتبر الدين هالكا عندما يتخذ الخاضع للضريبة جميع التدابير اللازمة لتحـصيل دينـه. وفي حال سدد المدين كلا أو جزءا من الديون لدائنيه، بعد أن كان هذا الدين قـد اعتبـر هالكاً بنتيجة قيام الدائن باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحصيل الدين، وجب على الدائن ان يسدد للوحدة المالية المبلغ المتوجب عليه عن الدين المسدد والذي كان قد اعتبر هالكـا أو معدوما.

<u>المادة 3:</u>

ينشأ حق الاسترداد بتاريخ حصول الواقعة او العمل القانوني <u>وفق ما نصت عليه المادة 2</u> من هذا المرسوم.

<u>المادة 4:</u>

يتوجب على الخاضع للضريبة الذي يمارس حق الاسترداد:

- ان يدون الاسترداد في قيوده المحاسبية،
- ان ينظم مستندا تصحيحيا متضمنا كافة التفاصيل المطلوبة لتنظيم الفاتورة وفق ما هو منصوص عليه في المادة 38 من القانون.
- ان يرسل للمتعاقد معه صورة عن هذا المستند يبين فيه قيمة الضريبة المستردة في كل من الحالات الواردة في هذا المرسوم باستثناء الحالة المنصوص عليها في البند 7 من المادة 2 وذلك عند نشوء حق الاسترداد او عند ممارسته.

يجب ان يتضمن المستند المعلومات التي توضح العملية التي يعود إليها المبلغ المطلوب استرداده والفترة الضريبية التي تعود إليها هذه المبالغ وأسباب طلب الاسترداد وأن يرفق هذا المستند بالمستندات الثبوتية.

المادة 5:

يتوجب على الشخص الذي تعاقد مع الخاضع للضريبة أن يقوم بالإجراءات التالية:

أ - ان يسجل المستند التصحيحي الذي استلمه بشكل واضح تسهل العودة إليه ومراجعته.

ب- إذا كان المتعاقد قد مارس عملية الحسم لقيمة الضريبة المستردة فعليه ان يعيد دفع هذه القيمة إلى الإدارة الضريبية بعد ان يقوم بإدخالها ضمن قيمة الضريبة المتوجبة عن الفترة التي يعود إليها المستند التصحيحي.

المادة 6:

يتم استرداد الضريبة من قبل الخاضع لها:

- اما بحسمها من قيمة الضريبة المتوجبة، بفعل التصريح المقدم عن الفترة التي نشأ خلالها حق الاسترداد، وإذا ظهر بنتيجة هذا التصريح بعد ممارسته حق بحسم فائض لصالح الخاضع للضريبة يدور هذا الفائض الى الفترة الضريبية اللاحقة.
- واما بطلب استردادها وفقا للأصول والإجراءات المنصوص عليها في المادة 30 من القانون وفي نصوصه التطبيقية.

الباب الثاني:

حالات استرداد الضريبة عند الاستيراد

المادة 7:

يجوز ممارسة حق الاسترداد عند الاستيراد:

- إذا كان المستورد غير خاضع للضريبة،
- إذا كان المستورد خاضعاً للضريبة ويقوم بعمليات تسمح بحق الحسم وبعمليات أخرى لا تسمح بممارسة هذا الحق أو تسمح بممارسته جزئيا.

المادة 8:

يمكن للأشخاص الذين أجازت لهم المادة 7 من هذا المرسوم حق استرداد الضريبة أن يمارسوا هذا الحق ضمن الحالات التالية:

أ- عند تجاوز قيمة الضريبة المدفوعة قيمة الضريبة المتوجبة قانونا.

ب- عند حصول تخفيض في سعر البضاعة المستوردة بعد تاريخ استحقاق الضريبة عليها.

ج- عندما يعيد المستورد غلافات التوضيب الى الخارج.

د- عند ابطال او الغاء العقد الذي استحقت الضريبة بموجبه شرط إعادة تصديرها بخلال ثلاثة اشهر من تاريخ الابطال او الالغاء.

ه- عند اعادة تصدير البضاعة بخلال ثلاثة أشهر التي تلي تاريخ وضعها في الاستهلاك شرط ان لا يحقق اي من الفرقاء منفعة ما من ثمنها.

و- عند تلف البضاعة لدى الجمارك بسبب قوة قاهرة أو حادث مثبت، بشرط أن يسمح التشريع الجمركي باسترداد الرسوم المترتبة على تلك البضاعة.

ز- عند إتلاف البضاعة من قبل السلطة المختصة تحت رقابتها أو عند إعادة تصدير هذه البضاعة بسبب عدم إمكانية استخدامها من أجل الهدف الذي استوردت من أجله.

ح-عند وضع بضاعة تحت نظام جمركي معلق للرسوم بعد أن يكون قد سبق وقدم التصريح عنها لوضعها في الاستهلاك المحلي.

المادة 9:

ينشأ حق استرداد الضريبة عند الاستيراد من تاريخ حصول الواقعة او العمل القانوني وفق ما نصت عليه المادة 8 من هذا المرسوم.

المادة 10:

على الشخص الذي يطلب الاسترداد أن تكون بحيازته مستندات تثبت الاستيراد وتبين بأنه هو الشخص المرسلة إليه البضاعة موضوع طلب استرداد الضريبة عنها وتبين كذلك حصول تأدية هذه الضريبة.

المادة 11:

تقدم طلبات استرداد الضريبة في الحالات المتعلقة بالاستيراد والمنصوص عليها في الباب الثاني من هذا المرسوم الى الادارة الضريبية، بعد ان تبين الادارة الجمركية على توفر شروط حق الاسترداد.

المادة 12:

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في في الجريدة الرسمية.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

بعبدا في 2 شباط 2002
الامضاء: اميل لحود

وزير المالية
الامضاء: فؤاد السنيورة